

الوصية او كل وصية بها فلان فري حرام
ولو قال ما اوصيت به فلان فخرج الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وينتقل حصة المريض ووصية
لاجنبة نكحها بعد ما وكذا اقراره او وصية
وصية لابنه الكافر والرقق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وصية القعد والمغلول والاشتر
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه
والا فن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى
رجل لثلاثين بثلث ماله ولم يجز وارثه
قسم الثلث بينهم نصفين ولو لاحد حصة بثلثه
والاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحد حصة بثلثه
والاخر بثلثيه او بنصفه او بثلثه ينصف الثلث
بينهما وعندهما بثلث في الاول ويخمس في الثلث
اخماس في الثاني ويسبع في الثالث ولا يصرف الذي
له بالاربع على الثلث عند الامام الا في المجبات والمسا
والدراهم المرسله وينتقل الوصية بنصب ابنه ونحو
مثله نصيب ابنه فلو كان له ابنان فلم يوصى له

الثلث
المطلوب

الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من
ماله فالتعيين الى الورثة وان يسميهم بالسدس
وعندها مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا احذوا عرفهم وفي عرفنا السهم
كالجزء وان اوصى بسدس ماله واجازوا فله
الثلث بسدسه ثم سدسته فله السدس سواء
اتخذ المجلسوا واختلف ولو بثلث دراهمه او
غفقه او ثيابه وهي من جنس واحد فذلك الثلث
فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكمل وموثر
وان بثلث ثيابه فذلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فذلك وعندها كل الباقى وقيل
يوافقان والذبي وكالعبيد وان اوصى بالف ولم
عين ودين فري عين ان خرجت من ثلث العين
والادفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين
حتى يتم وان اوصى بالث لزيد وعمر وواحدهما
ميت فكله للميت وان قال بين زيد وعمر فالنصف
للميت وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فالث بثلث